

مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة

The place of alternative penalties in the rationalization of contemporary penal policy

*أسامة صلاح محمد

جامعة التنمية البشرية . كلية القانون والسياسة . السليمانية . العراق

Osama.salah@su.edu.krd

تاريخ القبول: 2020/12/03

تاريخ الاستلام: 2020/10/25

ملخص:

تعتبر العقوبات والسياسة العقابية من الأمور الموجودة في كل الأزمنة مع اختلاف اشكالها وانواعها واجناسها، إلا ان كل مجتمع له نسقه العقابي الخاص سواءً كان متطرفاً أو مختلفاً حسب ظروفه ومتطلباته. ومن ثمرة العقوبات الحديثة في المنظومة العقابية هي العقوبات السالبة للحرية أو ما يعرف بالسجن، ومع تجارب البشر على تطبيق هذه العقوبة خاصة قصيرة المدة منها قد ظهر سلبياتها خاصة في الجانب الاجتماعي وإعادة تأهيل الجاني، وقد أصبح التفكير في إيجاد بدائل مناسبة تقوم مقام هذه العقوبات بدون أن تشكل تشوشاً على أهداف الفلسفة العقابية.

فالعقوبات البديلة هي نتاج هذه الحركة والتطور في إعادة النظر لجمل المنظومة الجنائية والاجتماعية وينبغي أن تكون في الحسبان تقدير مصلحة المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

السياسة الجنائية؛ العقوبات البديلة؛ العقوبات السالبة للحرية.

Abstract

Sanctions and punitive policy are among the things that exist in all times with different forms, types and gender, However, every society has its own punitive pattern, whether it is developed or underdeveloped, according to its circumstances and requirements.

One of the fruits of modern penalties in the penal system is the negative penalties for freedom, or what is known as imprisonment, and with the experiences of humans in applying this punishment, its negative aspects have appeared, especially in the social aspect and the rehabilitation of the perpetrator.

Thinking about finding suitable alternatives has become the basis for these penalties without constituting a disturbance to the objectives of punishment

* المؤلف المراسل.

and punitive philosophy, Alternative punishments are the product of this movement and the development in reviewing the entire criminal and social system and should take into account an appreciation of society's interest.

Keywords:

Criminal policy; Alternative penalties; Negative penalties for freedom.

مقدمة:

إن تطور الحياة مستمر ولا تعرف التوقف، الاختلاف في السرعة والكيفية ترجع إلى تفاوت المجتمعات وتبنيها، والمستفيد من هذه التحولات والاختلاف من يقوم بالانسجام معها وتتجانس مع ما هو صالح والابتعاد عن غير الصالح.

العقوبات والسياسة العقابية من الأمور التي كانت موجودة في كل الأزمنة مع اختلاف اشكالها وانواعها واجناسها، إلا ان كل مجتمع له نسقه العقابي الخاص سواءً كان متطوروأً أو متخلفاً حسب ظروفه ومتطلباته.

نرى أن كثير من الم Yadin قد تطور بالكامل بخلاف المعاملات العقابية في غالبيتها أصيب بالتعثر والبقاء في مكانها حيث لم تتجاوز الفلسفة العقابية التي بني عليها العقوبات في العصور الوسطى إلا بتوحيدها في صورة السجن وإبقاء المتم بين أربعة جدران وتخليص المجتمع من تواجدها حرّاً.

أما في العصور الحديثة فقد تطور تفسير السلوك الإجرامي والتي تقوم على ركائز عقلية وفلسفية ومنهجية، ما أدى إلى تغيير ملحوظ في تبني المجتمع لمعاملات عقابية مختلفة تماماً عما كانت موجودة، فجاءت فكرة الإصلاح وضرورة العمل على إعادة تأهيل الجاني. أهمية الموضوع تكمن في أن عقوبة السجن أو العقوبات السالبة للحرية هي الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي في معظم التشريعات العقابية بعد التخلص من ثقل العقوبات البدنية وقصوتها، فجاءت اهتمام فقهاء التشريع الجنائي بالمؤسسة العقابية التي تقوم على هذه العملية وتصلح ما أفسدته المجتمع بكل كيانها وقد أنتج مثل هذه السلوكيات، إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل كشفت العلوم والتجارب عن سلبيات ومخاوف مختلفة لعقوبة السجن وعموم

المؤسسات العقابية بحيث لا يمكن تجاهلها، الأمر التي دعت إلى التفكير في ايجاد بدائل لهذه العقوبة المكلفة والتخلص من سلبياتها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وقد ثبت في اوسع الميادين العقابية أن العقوبات السالبة للحرية باتت عاجزة عن تحقيق الغاية الأساسية منها وهي الإصلاح، فإنه تقطع صلة المتهم بالمجتمع ومعارفه ليضعه في مؤسسات مليئة بال مجرمين والمحكومين.

كما ان هناك نقطة ذات أهمية وهي أن المشرع العقابي العراقي لم تتناول فكرة العقوبات البديلة في تشريعاتها العقابية، فتحاول الدراسة إلقاء الضوء على أهمية العقوبات البديلة في تحقيق الفلسفة العقابية، فالدعوة إلى إدخال وإعادة الهيكلة في التشريعات الجنائية لا تعني بالضرورة على إلغاء العقوبات السالبة للحرية بصورة نهائية و مباشرة، بل هي دعوة إلى ترشيد التشريعات الجنائية وإعطاء كل وسيلة حقها في منظومة السياسة الجنائية، ومفاده أن العقوبات وشدها لوحدها لا تؤدي بالضرورة إلى الحد من الجريمة والسلوك المنحرف في المجتمع.

كما أن لتنفيذ العقابي في الفلسفة العقابية مكانة مميزة، إذ أن العقوبة ذات الشكل الواحد غير صالحة لكل الأفراد والجرائم في كل الأحوال والظروف، وبالتالي لابد من البحث عن بدائل ووسائل مساعدة كالتي نحن اليوم بصدده تناولها.

الاشكالية في تناول هذا الموضوع هي ان كثيرون من التشريعات لم تخرج عن طور التفكير التقليدي عن العقوبة وفلسفتها الاجرامية ومنها العقوبات السالبة للحرية فلا يتصور تقبلهم لأنظمة البدائل العقابية داخل المنظومة الجنائية مع التفكير التقليدي عن العقوبات والعقوبة السالبة للحرية، يتناول الباحث هذه النقطة من خلال توافق الرؤية بين الابقاء على الهدف المشروع للعقوبات قديماً وهدف العقوبات في السياسة الجنائية المعاصرة والتي يمكن اختصاره في الإصلاح وإعادة تأهيل الجاني.

فالهدف من هذه الدراسة هو تناول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية التي شهدت تطويراً وعمقاً في الآونة الأخيرة، وتبيان المفهوم الأساسي ومشروعية هذه البدائل ومدى إمكانية تطبيقها وإدخالها في التشريعات الوطنية في العالم العربي والشرقي رافعاً إشكالية عدم مواكبة المطلوب عصرياً مع المقصود أصلاً في المنظومة الجنائية من خلال مبحثين، حيث تناول الجانب النظري وأشكال هذه البدائل في البحث الأول وفي البحث الثاني بين موقف التشريعات الوضعية والتوجه العام للسياسة الجنائية الدولية المعاصرة.

1. مفهوم العقوبات البديلة وأشكالها:

مكافحة الجريمة والسلوك الإجرامي أو التقليل منها هي الهدف الذي يسعى إليه أي مجتمع، وقياساً على تحقق هذا الهدف أو فشلها يمكن اعتبار السياسة العقابية ناجحاً أو فاشلاً، كما يمكن الحكم على مدى ملائمة الجزاءات المقررة في هذا الميدان. كما ان الأمر تعتبر انعكاساً لقيم وعادات وتقالييد وافكار المجتمع المحلي أو الدولي، ففي إطار المفهوم الجديد للسياسة العقابية التي تقوم بدور بارز في رسم السياسات العقابية ذات ملامح عالمية في إطار التشريعات العقابية الوطنية. ان العقوبات السالبة للحرية والتي تحتل المكان الأوسع في ميدان العقوبات والأحكام الصادرة (يسرأنور علي-1986ص 77) قد واجهه موجات متعددة من الانتقاد فيما يتعلق برعاية حقوق الإنسان من جانب ومدى اصابة الغرض في الردع واصلاح الجاني ومنعه من العودة الى الجريمة مستقبلاً، ومن هذه المنطلقات نتحدث عن مفهوم العقوبات البديلة والتي بات من المواضيع الحاضرة في اروقة صناع السياسات العقابية.

1.1 مفهوم العقوبات البديلة:

حينما نتحدث عن العقوبات البديلة نقصد بصورة مباشرة العقوبات التي تأتي في سياق العقوبات المساندة في المنظومة الجنائية أو بديلة للعقوبات السالبة للحرية، والهدف الأساسي من العقوبات والمنظومة العقابية بصورة عامة في أي مجتمع هي مكافحة السلوك الإجرامي أو الظاهرة الإجرامية ومحاولة التصدي لها.

من البديهي أن الهدف من السياسة الجنائية المعاصرة كما اشار اليه الفقيه الألماني فويرباخ هو مواجهة السلوك الإجرامي في المجتمع باستخدام مجموعة من الإجراءات والوسائل المناسبة في الزمان والمكان المعين، وعدم تمكّن هذه السياسات والإجراءات من مواجهة الإجرام والسلوك الإجرامي كما ينبغي يدفعنا إلى الحديث عن الخلل الوظيفي الموجودة في السياسة الجنائية المعاصرة، وهي تكمن في أن العقوبات عموماً والعقوبات السالبة للحرية خاصة إذا كانت لا تعيد الحال إلى ما كان عليه، وهذا حال معظم المجتمعات والتي تشكل عبئاً على المجتمع وتكلفة من الموارد البشرية والمادية، كما أن سلب الحرية كعقوبة جنائية في معظم الدول يواجه أزمات ذات جانب اجتماعية وإجرائية، ما يجعل التفكير في البديل أمرًا ضروريًا (فواز منور حمادة الريدان، 2014، ص 168). فالعقوبات البديلة هي الجزاءات التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصفة ذاتية أو موازية مع العقوبات السالبة للحرية، فهي تفترض اتخاذ إجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء ولكن بعقوبة أو تدابير أخرى لا تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه(جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، 2000، ص 115).

العقوبات والتدابير البديلة هي مجموعة من التدابير التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية لإصلاح الجاني وحماية المجتمع، فهي إجراءات غير سجنية(أحمد حويبي، 1995، ص 124)، أو يمكن القول إنها إجراءات المجتمعية التي يتخذها

المجتمع لعقوبة المخالفين لنظام المجتمع وقوانينه(عبد الله يوسف، 2006، ص 18). ونظام العقوبات البديلة هو ما يسمح ببدائل أو اجراءات بديلة عن عقوبة السجن، وقيام ما ذلك تتوقف على امكانية احلاله محل العقوبة السجنية بما يناسب حالة المتهم ومدى تحقق اغراض العقوبة بعيدة عن مساوى العقوبات السالبة للحرية بدون اخلال بأهداف العقوبة، الردع وإعادة تأهيل الجنائي(فؤاد عبد المنعم أحمد، ص 26).

فالعقوبات البديلة لا تخرج عن كونها جزاءات تحل محل العقوبات التقليدية التي تبدأ بالقتل إلى العقوبة المالية، استبدال العقوبات التي تكلف المجتمع تكاليف مادية طائلة بأخرى تعويضاً من الجنائي للمجتمع الذي اساء إليه وإلى أفرادها، مع الاحتفاظ على أهداف وأغراض العقوبة في الإصلاح وإعادة تأهيل الجنائي، فالعقوبات التقليدية بات غير مفيدة في إصلاح الجنائي أو إعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.

1.1.1 أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية:

إن ظهور حركة فكرية على الساحة العقابية تدعو إلى إعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية خاصة بعد أن اتجه الهدف من العقوبة بعد أن كان انتقامية نحو الاصلاح وتأهيل، فتحول السياسات العقابية إلى سياسات واجراءات اصلاحية تعمل على إعادة تأهيل الجنائي وليس التخلص منه.

فكرة بدائل عقوبة السجن وخاصة في الحالات التي تتجه فيه المحكمة إلى الحكم بعقوبة قصيرة المدة تقوت لما ثبت علمياً بشأن خطورة ايداع المحكوم مثل هذه المدة القصيرة حيث يتعرض لأثار سلبية كبيرة خاصة في حالات عدم الاهتمام بقواعد الفحص والتصنيف العلمي.

فعلى ما سبق علماء العقاب في العصر الحديث وخدمة لفكرة الاصلاح واعادة التأهيل نبذوا عقوبة السجن قصيرة المدة، وعملوا على اقتراحات بديلة وسميت بدائل العقوبة للوصول الى الاهداف الاصلية للجزاء الجنائي.

أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية تُنبع من الدور الذي يمكن ان يلعبه في حل الكثير من مشكلات الموجودة في ميدان السياسة العقابية والاصلاحية، خاصة ما يتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي الفردية والاسرية، كما انها يمكن ان تلعب دوراً فاعلاً في تمكين برامج الاصلاح واعادة تأهيل المحكوم واندماجه في المجتمع، وبالنتيجة مكافحة الظاهرة الاجرامية في المجتمع (فواز منور حماده الزيدان، 2014، ص 177 - 178)، من المؤكد ان بدائل العقوبة السالبة للحرية لها مكانة جوهريه في منظومة السياسة العقابية المعاصرة، وبالأخص بعد تبيان عدم نجاح العقوبات التقليدية عموماً والسائلة للحرية خصوصاً في حماية المجتمع واقامة العدل بالمفهوم القديم للعقوبة، وفي هذا السياق نشير الى عدة نقاط حول أهمية مثل هذه الاجراءات البديلة للعقوبة السالبة.

1.1. 2 أسباب تبني التشريعات الجنائية بدائل العقوبات السالبة للحرية:

يمكن القول هناك أسباب متفاوتة ومتعددة في تبني التشريعات الجنائية مثل هذه البدائل العقابية، فنشير الى المحاور الرئيسية الدافعة بشيء من التلخيص والتركيز مثل: الجانب الاقتصادي الاجتماعي والاهم منهم الغرض الاصلاحي من العقوبات:

أ- الاخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والمجتمع المحيط بالمحكوم عليه: بما يناسب مستقبلاً اعادة اندماج المحكوم في المجتمع نفسياً واجتماعياً واقتصادياً، كما ان هذه اشارة الى ضرورة التركيز على نظرية تفريغ العقوبة بما يناسب حالة المحكوم الشخصية والاجتماعية من غير خلل في عملية حماية مصالح المجتمع من جهة.

ب- اعادة التفكير في مدى ضرورة ابعاد المحكوم عليه من المجتمع الذي يعيش فيه: وهذا للخروج من ازدواجية العمل على اصلاح المحكوم واعادة تأهيله لإدماجه في المجتمع مستقبلاً والآثار السلبية الحاصلة من تواجده في المؤسسة العقابية والبعيدة عن المجتمع، فلابد من التفكير في ايجاد طريقة مختلفة في التعامل مع المحكوم بما تخدم الهدف الاعلى من العقوبات والمؤسسات العقابية بصورة عامة.

ت- العمل على اجتناب من الآثار السلبية للتواجد داخل المؤسسات العقابية: فقد أجمعـت اـنظـمة الـدولـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ آـثـارـ سـلـبـيـةـ فـيـ اـدـخـالـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ السـجـنـ اـمـاـ بـزيـادـةـ الـخـبـرـةـ الـاجـرامـيـةـ اوـ بـتـعـلـمـ السـلـوكـ الـاجـرامـيـ،ـ فـأـصـبـحـ الـلـجوـءـ إـلـىـ نـظـامـ الـبـدـائـلـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـضـرـورـةـ لـتـحـيـيدـ وـتـروـيـزـ الـظـاهـرـةـ الـاجـرامـيـةـ فـيـ الـحـالـ وـالـمـسـتـقـبـلـ.

ث- كما ان العامل الاقتصادي له دافعية كبيرة في استخدام البدائل: استخدام البدائل في الغالب تقع خارج المؤسسات العقابية المنعزلة عن المجتمع، وهذا يساهم في التخلّي عن التكلفة الاقتصادية الكبيرة في الرعاية الصحية والاجتماعية والمهنية وغيرها من مجالات الصرف على النزلاء بالسجون اضافة إلى تشييد مباني السجون وصيانتها.

ج- انجاحاً للنظام الاصلاحي لابد من تقليل عدد النزلاء: من المؤكد ان العمل الاصلاحي على المحكوم عليهم يحتاج الى تركيز ونظام تفريغ عقابي دقيق، وفي هذه الحالة لا يمكن العمل على اعداد كبيرة وتصنيفات مختلفة، الأمر الذي يجبرنا على عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى وكإنقاذ المجتمع من هذا العنصر.

في المقابل لابد من الاستعانة بالبدائل لتخفييف عدد النزلاء، وهذا يساعد مجمل العملية الاصلاحية داخل المؤسسات العقابية وتضمن نتائج أكثر إيجابية.
 (احمد الحويقي، 1993، ص126).

1.2 اشكال العقوبات البديلة:

فيتناولنا لرغبة كثير من التشريعات الجنائية في اقرار عقوبات بديلة للعقوبات التقليدية، البدنية منها والسلالية للحرية بصورة أخص، وكما بينا سابقاً أن فكرة العقوبات البديلة ترمي إلى تحقيق الغرض المطلوب مع تلافي سلبيات العقوبات السالبة للحرية في المراكز العقابية. فان التشريعات الجنائية عموماً تحاول جاهداً تبني بدائل في عموم المنظومة الجنائية بما يناسب حاجتها لردع الجانحين واصلاح سلوكياتهم دون المخاطرة بمصالح المجتمع العامة، فهناك اجراءات اعتبرتها بعض التشريعات وسائل مساعدة او بديلة عن عقوبة السجن قبل التنفيذ او اثناء التنفيذ، مثل الذي موجود في نظام وقف التنفيذ او الافراج الشرطي(قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 144 . 145)، او الافراج بالكفالة والغرامات المالية ولكن من حيث المفهوم الحديث عن البدائل لعقوبة سلب الحرية على مستوى التشريعات الجنائية والأكثر انتشاراً في الانظمة العقابية الحديثة هناك اجراءات مختلفة ومحددة، سنركز عليهم بشيء من التفصيل.

1.2.1 نظام الاختبار القضائي:

جاء في تعريف الاختبار القضائي انها فترة التجربة والامتحان، أي أن الشخص الخاضع لهذا النظام يمكن أن يثبت جدارته في إصلاح نفسه، وبالتالي يتفادى العقوبة السالبة للحرية، والاختبار القضائي تدبير علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي لعلاج المجرمين القابلين للإصلاح والتقويم (محمد المنجي، 1982، ص 202)، فهذا الاجراء تستهدف في المقام الاول التأهيل ومعه تقدير الحرية في صورة فرض الالتزامات تحت اشراف جهة معينة، سواء كان شخصاً او مؤسسة.

وهذا المعنى ليست إلغاء للعقوبة بقدر ما هو ايقاف شرطي للعقوبة تدوم مع نجاحها وتتوقف مع فشلها ونرجع الى عقوبة سلب الحرية. والمقصود من هذا النظام

هو وضع المتهم في حالة الاختبار دون النطق بالحكم عليه معلقاً لمدة محددة، فإذا مضت تلك المدة وتأكدت المحكمة خلال المدة المحددة من التزام المتهم بالشروط التي حدتها اسقطت ادانته، ويعتبر كأنه لم يكن كما ان هذا التدبير او النظام تعتبر من تدابير الدفاع الاجتماعي أيضا. (محمد المشهداني، 2002، ص 91) وهناك عناصر حاكمة على حسن تنفيذ مثل هذه الاجراء وهي تتكون من عدة عناصر:

* عنصر الاشراف والمتابعة فكما ان الأمر متعلق باختبار المتهم فلا بد من جهة مشرفة عليه. عنصر الانتقاء بمعنى ان الامر يطبق على بعض المحكومين، فمن المحتمل أن لا يكون مناسباً لجميع المحكومين وهذا يحتاج الى جهة مختصة لانتقاء المسؤولين بالنظام.

وأخيراً ان هناك عنصر تعليق العقوبة وليس الغاءها بل تحديد المدة المحددة للاختبار.

من خلال التوجه الحديث للسياسة العقابية وانجاح فلسفة العقوبة في اصلاح الجاني واعادته للمجتمع سالماً، ومنع ارتكاب الجريمة أو جرائم مماثلة في المستقبل، نرى أن نظام الاختبار القضائي هو الأقرب الى تحقيق هذا المسعى، فالاختبار القضائي إجراء علاجي وإدماج المتهم مرة أخرى في المجتمع لغرض إصلاحه بعد ثبوت ادانته وقبل تنفيذ العقوبة عليه وابتعاده عن الحياة العادية.

انطلاقاً من ضرورة تمكين السلطة القضائية في الحكم على مثل هذه الأحكام بصفات ومميزات التي تمكنه من العمل بما يقتضيه العدالة والمصلحة العامة والخاصة، نذكر أهمية تمكّن القاضي المشرف على هذا الاختبار في العلوم الجنائية المتعلقة مثل علم الاجرام وعلم العقاب وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وغيرها، وأيضاً الخبرة القضائية الواسعة في ميدان القضاء والقضايا الجنائية وتبليغ قيم العليا في الاصلاح والانسانية، ومن هنا يمكن القول بإن التقدير الشخصي

للقارضي له أهمية كبيرة في نطاق التشريع الجنائي إذ انه لا يهدف الى توقع العقوبة أو تعويض الضرر فقط، بل بمفهومه المعاصر انها اجراءات تقويمية واصلاحية تهدف الى اصلاح الجنائي وإعادة تأهيله، فالقارضي لا يمكن أن يأخذ الواقعية بصورة مجردة، بل لا بد من أن يضع في اعتباره خصوصيات المتهم الذاتية والموضوعية في حدوث الواقعية الجرمية، فالمعايير الشخصية لها أهمية في تقرير الحكم النهائي (فهد الكساسبة، 2015، ص 340-339). وفي النهاية نظام الاختبار القضائي هو فترة تجربة واختبار للمتهم في اثبات جدارته على طريق الاصلاح واعادة تأهيله وتفادي العقوبة السالبة للحرية. (نضال ياسين الحاج، 2012، ص 15.13)

1.2 نظام العمل للنفع العام:

إن العمل بصورة عامة في إطار التشريع الجنائي كان حاضراً في الانظمة العقابية القديمة والجديدة، إلا انهم يختلفون في تعاطيهم للأمر، وفي الانظمة القديمة كان موصوفاً بالشاق ومتزامناً مع السجن كما جاء في تعريف العمل العقابي على أنه اجبار الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن على الشغل في أماكن تعد خصيصاً للعمل داخل بناءات السجون أو خارجها، فيلزم المحكومين بعقوبة الأشغال الشاقة (محمود نجيب حسني، 1982، ص 1005)، وهذا المفهوم لا نقصده في نظام العمل للنفع العام.

أما المفهوم الحديث للعمل أو العمل لصالح المجتمع أو الخدمة الاجتماعية هو الاعمال التي تعمل على تفادي ما للعقوبات السالبة للحرية من آثار سلبية، وتكون لها فاعالية أكبر من تحقيق أهداف الجزاء الجنائي، مبتعدة بذلك عن الحرمان الكلي للمتهم وفقدانه لمهنته والدخل المادي وشرافه على من تقع في نطاق مسؤوليته، وكغيرها من البدائل العقابية فقد جاءت لتجنب الآثار السلبية التي يخلفها العقوبات

السالبة للحرية، فقد باشر تشريعات عقابية متعددة للعمل بنظام العمل للنفع العام سواءً كان كعقوبة أساسية أو بديلة لعقوبة سالبة للحرية.

فوجه الاختلاف بين المفهومين هو أن العمل للنفع العام لا يمكن اقترانه مع السجن أو عقوبة سلب الحرية، إذ أنهما لا يجتمعان فالعمل للنفع العام يأتي بديلاً عن عقوبة سلب الحرية، وهناك من التشريعات العربية من أخذ بهذا النظام مستقلاً وبإشراف قاضي التنفيذ الذي تقع دائريته في محل اقامة المحكوم.

من الدول من نص في تشريعاتها على عقوبة العمل للنفع العام مثل: تونس والجزائر وقطر بصورة صريحة من ضمن العقوبات المقررة. في المقابل هناك تشريعات جنائية قد سمحت بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية بدون أن ينص عليها كعقوبة أصلية، وذلك وفق اشتراطات محددة مثل: جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين.

فقد نص المشرع المصري على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلًا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنائيات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

كما أن نفس المفهوم قد تكرر في قانون الإجراءات الجنائية، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلًا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار

أما بالنسبة لمملكة البحرين فإن المشرع البحريني لم يأتي بنص على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات المقررة، إلا ان قانون الإجراءات الجنائية تناول حق المحكوم عليه بعقوبة السجن في المطالبة بتشغيله خارج السجن بدلًا عنها، فجاء فيه

أن لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ تشغيله خارج السجن بدلاً من عقوبة الحبس وفقاً لما هو مقرر بالماد 371 وما بعدها.

فالعمل للنفع العام من البدائل التي لها أهمية متعددة الجوانب، فهو كما يجب المحكوم عليه والمجتمع كافة المساوى التي ترتب على سلب الحرية من المحكوم عليه، في نفس الوقت تعتبر محاولة لإصلاح الضرر الناتج ويقود نهاية الى ترضية الضحية وبالتالي خطوة نحو الاستقرار الاجتماعي والاستقرار النفسي عند الطرفين، كما ان اكتساب المحكوم عليه مهنة قانونية ونافعة تبقى سداً أمام العود الى سلوكه المخالف من جديد ويعود بالمنفعة عليه وعلى اسرته وعلى مجتمعه (اسم محمد راشد الخديم العنتلي، 2000، ص 216).

1. 3 نظام المراقبة الالكترونية: هذا النظام يعتمد في الاساس على فكرة بديلة لمراقبة المحكوم دون ابقاءه داخل اسوار المؤسسة العقابية، سواءً في العقوبات السالبة للحرية او التوقيف او الحبس الاحتياطي، يرسم بذلك تجلي الاستفادة الامثل من التكنولوجيا في مجال السياسة الجنائية ومكافحة السلوك الاجرامي. ومنطلق هذا النظام ومبرر ايجاده هو تقليص الأسلوب التقليدي للسجون وايجاد بديل ضمن اجراءات بديلة متنوعة لإبقاء المتهم خارج السجن أو المؤسسة العقابية، ونظام المراقبة الالكترونية تتمثل في القيد الالكتروني أو المراقبة التي تقوم السلطات بها عن طريق الأجهزة الالكترونية، وفي غالب الأعم مراقبة أماكن تواجد المتهم أو عدم تركه للموقع الجغرافي المحدد له، أو ما يعرف بالاحتجاز المنزلي وهو من أحدث الأنظمة المعاصرة في هذا المجال. (خلود محمد أسعد امام، 2016، ص 43)

يعتبر الوضع تحت الرقابة الالكترونية من أهم وأبرز تطبيقات التطور الحاصل في مجال النظم العقابية البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ومع التجارب الناجحة

للنظام فقد اتجه دول عديدة الى استخدام هذه الوسيلة، فمع بقاء المتهم في بيته وبين أهله يمكن تحديد تحركاته ومراقبته، بخلاف ابقاءه في السجن خاصة في العقوبات قصيرة المدة إذ أنها لا تكفي للوصول إلى الغرض من العقوبة المقررة (صفاء أوتاني، 2009، ص 129 . 131)

جدير بالإشارة ان نظام المراقبة الالكترونية قد تم استخدامه كبديل عن الافراج الشرطي أو كأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الافراج الشرطي، وكبديل عن التوقيف الاحتياطي، إلا ان الفكرة تطور فيما بعد حتى استقر على ان تشكل في صورته كبديل للعقوبات السالبة للحرية في صورته الاعم، وطبق هذا النظام كبديل للعقوبات لا سالبة للحرية فيما بعد من قبل عدة دول.

1.3.1 محل العقوبات البديلة في فلسفة العقوبات:

عندما نحاول القاء الضوء على مكانة العقوبات البديلة في صورتها الكلية لفلسفة العقوبات والسياسة الجنائية لابد من بيان ولو بإيجاز لمفهوم العقوبة وفلسفتها والهدف منها، اذ ان العقوبة وبكل تأكيد قد مرت بمراحل ومنعطفات مختلفة الى أن وصل إلى ما هو عليه، وبعد أن كان فلسفتها الرعب والخوف في سبيل منع اعادة ارتكاب الجريمة، أو الانتقام والثأر في مرحلة من المراحل، إلا أن الأمر قد وصل إلى حماية المجتمع واصلاح المجرم ومحاولة اعادته سالماً مسالماً ومعافاه إلى حضن المجتمع. في جميع المراحل السابقة التي مرت بها العقوبات قد توصل التجارب الإنسانية إلى إيجاد أماكن خاصة لتنفيذ العقوبة والتي استقر الأمر على سلب الحرية كعقوبة واسعة الانتشار ومحبولة إلى أواسط القرن الماضي، فيمكن القول إن المؤسسات العقابية كانت هي التي تترجم فلسفة العقوبة او بالأحرى فلسفة العقوبات السالبة للحرية في ابعاد المجرم وتخليص المجتمع منه ولو لبعض الحين.

(خلود محمد أسعد 2016، ص 31 . 32)

الأمر الذي يبقى فلسفة العقوبة عليها هو ردع المجرم في العودة إلى الجريمة وهذا ردة فعل المجتمع الطبيعي والمناسب على السلوك المخالف لرغبة المجتمع في الحفاظ على مصالحها ومكتسباتها، وهو ما يعرف بالردع الخاص وفي الجانب الآخر تأتي الردع العام في ارادة قيامهم بمثل هذا الجرم وتحذيرهم بما قد يصيّبهم إذا قاموا بذلك. وبما أن علم الإجرام والعقاب والتي تشكلان نواة وأساسيات السياسة الجنائية في كل عصر من العلوم الإنسانية والتي تتطور بتطور وترقية المجتمعات والحضارة البشرية يوماً بعد يوم، فإنه من الطبيعي أن يكون هناك إعادة صياغة لهذه السياسة وبرجمتها بما ينفع المجتمعات البشرية وكراامة الفرد فيها، والبحث عن بدائل مقبولة وأكثر فاعلية للعقوبات التقليدية.

وفي هذا السبيل لا يمكن التغافل على أن العقوبات البديلة مع أهميتها وضرورتها إلا أنها يجب أن تتفق مع السياسة الجنائية للمجتمع الذي يتبعها، مراعياً ومحفقاً للردعين العام والخاص، وهذا يعني بالضرورة ادخال نظام العقوبات البديلة في عموم المنظومة الاصلاحية للدولة. ومن هذا المنطلق يمكن تبني الأنظمة العقابية المعاصرة البديلة المناسبة للعقوبات السالبة للحرية بالنظر إلى استعراض التشريعات والسياسات العقابية للدول مثل: إصدارها كعقوبات أساسية أو بديلة عن وقف تنفيذ الأحكام، ونظام مراقبة السلوك، والخدمة المجتمعية، والغرامات والتعويض، أو الشروط المتداخلة في الحكم، أو المراقبة الالكترونية والجزاءات غير السجنية، وتقييد حقوق معينة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية. (مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، 2010، ص 18)

وعلى هذا فإن العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية لها مكانها المرموقة في منظومة السياسة الجنائية المعاصرة، بحيث لا يمكن انكار النجاح والتفوق الذي قد

اكتسبه في الأماكن التي قد طبقت بالفعل مع رسم الأبعاد المختلفة للسياسة الاصلاحية في مجلـل المنظومة الجنائية.

2. موقف التشريع الجنائي من العقوبات البديلة

كما أشرنا إليه ان العقوبات البديلة هي مجموعة من الجزاءات التي تحل محل العقوبات التقليدية والتي غالباً تكون بين ازهاق الروح والغرامات المالية، بمعنى أن الداعين إلى العقوبات البديلة يروجونها على أنها عقوبات بديلة لكافة أنواع العقوبات وبالأخص العقوبات السالبة للحرية التي بات مسيطرًا على العقوبات الأخرى على الساحة الجنائية، وبما أن العقوبات السالبة للحرية تستلزم ابقاء المتهم داخل أسوار السجن وخدمته والتي تكلف الدولة مبالغ كبيرة، من غير ان يقدم المتهم خدمة للمجتمع التي أضر به.

ولقد توسيـعـ المناداة في هذا الزمان والتي بدأـ من منتصفـ القرنـ الماضيـ بـعـقوـباتـ تعـزيـزـيةـ بـديـلـةـ لـتـحلـ محلـ العـقوـباتـ التقـليـدـيـةـ، خـاصـةـ عـنـدـمـاـ توـسـعـ دائـرـةـ التـجـريـمـ نـرـىـ أـنـ السـلوـكـيـاتـ التـيـ تـوجـبـ إـنـزالـ العـقوـبةـ عـلـيـهـاـ قـدـ كـثـرـتـ، فـتـحـرـكـتـ الجـهـاتـ المـعـنيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ القـضـائـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـيـةـ لـإـيجـادـ عـقوـباتـ أوـ دـوـائـرـ عـقـابـيـةـ خـارـجـ اـسـوـارـ السـجـنـ.

وقد اوجـدتـ هـذـهـ الـدـرـاسـاتـ منـ خـلـالـ النـظـرـ إـلـىـ الغـرضـ المـعـاصـرـ لـلـعـقوـبةـ جـنـبـاـ إـلـىـ جـنـبـ مـعـ الأـغـرـاضـ التـقـليـدـيـةـ فـيـ الرـدـعـ العـامـ وـالـخـاصـ، وـهـوـ اـصـلاحـ جـانـيـ وـإـعادـةـ تـأـهـيلـهـ لـلـعـودـةـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـ، فـقـدـ اـوـجـدـواـ بـدـائلـ عـقـابـيـةـ مـتـنـوـعـةـ وـالـتـيـ تـفـتـحـ آـفـاقـاـ وـاسـعـةـ لـمـفـهـومـ الـعـقـابـ وـأـيـضاـ تـطـورـ النـظـرـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـشـخـصـ الـمـتـهمـ وـحـادـثـ الـجـرـيمـةـ وـعـودـتـهـ بـعـدـ العـافـيـةـ مـنـ مـرـضـ الـجـرـيمـةـ، فـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ يـتـنـاـوـلـ الـبـاحـثـ مـحـلـ العـقوـباتـ الـبـدـيلـةـ فـيـ التـشـريعـ جـانـيـ الـوـضـعـيـ وـمـكـانـهـاـ فـيـ الـمـنـظـومـةـ الـعـقـابـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ، وـمـدىـ فـاعـلـيـةـ الـأـخـذـ بـهـاـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـو~طنـيـةـ وـالـتـشـريعـ جـانـيـ الـدـولـيـ.

1.2 طبيعة التشريع في المنظومة الجنائية:

أن السياسة الجنائية والتشريعات الجنائية كغيرها من فروع التشريع تستند شرعيتها من الشعب وعن طريق مندوبيها في المجالس التشريعية، وأن القوانين يمكن أن يتغير بتغيير الزمان والمكان والأحوال فإنه ليس هناك مانع من تغيير العقوبات وتسمياتها من الأصلية إلى البديلة أو حتى الغاءها كما هو الحال في كثير من البلدان بالنسبة لعقوبة الاعدام، أو غيرها من العقوبات البدنية مثل الجلد، وأن سيادة القانون المستمد من سيادة الشعب هي العنصر الجوهرى في رفعه هذه الرغبات والمصالح المتغيرة حسب احتياجات وضروريات المواطنين.

أن الذي يراه فقهاء التشريع الجنائي هو أن مصدر الشرعية الوحيدة للقواعد الجنائية هي عند المشرع الجنائي، خاصة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، أو ما يطلق عليه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بتنص، والمجالس التشريعية تستند في اقرارها للقوانين إلى مصلحة الشعب والمواطنين الذين هم من يمثلونهم في اعمال السيادة.

(أبو مسلم الخطاب . 2015)

2. العقوبات البديلة في التشريع الجنائي:

من منطلق الشرعية القانونية في سياسة التجريم والعقاب ليس هناك مانع من تقبل البدائل العقابية من قبل المشرع الجنائي الوطني خاصة إذا كان هذه البدائل تحل محل العقوبات السالبة للحرية، إذ أن الأمر بات مطلباً محلياً ودولياً للحفاظ على كرامة الإنسان في حرية الشخصية وإنجاحاً في الهدف الأساسي من العقوبة في مساعدة الجاني للإصلاح وإعادة تأهيله ليكون فرداً صالحاً وسالماً.

صلاحية التشريع في الدول الديمقراطية وغيرها قد انيطت إلى السلطة التشريعية أو المجالس النيابية، إذ أن السلطة التشريعية هي تمثل الشعب ومن المفترض أن يكون انتخابهم حرة ونزيهة ويتمثل حقيقي لما يراه افراد الشعب من مصلحة أو

غيرها، فالتعبير الحقيقي عن ارادة الشعب تكون في المجالس التشريعية، وبذلك تتحقق حكم الشعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة (حسين أبو هنود، ص 6 .7) والتجاوب التي اشرنا اليه في البحث السابق في معظم التشريعات الغربية وبعض التشريعات العربية مثل هذه البدائل خير دليل على هذه الانسيابية والتقبل للتطور الملحوظ على ساحة التشريعات العقابية الحديثة في انسجامه مع متطلبات المجتمع الانساني.

التشريعات الجنائية أعطى المشروعية للبدائل وأصبحت من أركان السياسة الجنائية المعاصرة تحقيقاً للعدالة الجنائية، فأدرجت منظمة الأمم المتحدة البدائل من خلال عدد من مؤتمراتها الدولية الخاصة حول الجريمة والعدالة الجنائية. (مضواح بن محمد آل ماضواح، 2012، ص 25)

2. 3 مكانة البدائل العقابية في السياسة الجنائية الدولية

يمثل السياسة الجنائية الدولية الاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة او المؤسسات التابعة لها، فقد أصدرت الأمم المتحدة بشأن بذائل العقوبات السالبة للحرية مذكرات توجيهية وتحصيات على خطى قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، مؤكداً على الغاية من العقوبات والنظام العقابي المعاصر وقبول كل وسيلة في سبيل الوصول الى هذه الغاية والحفاظ على كرامة الانسان.

فمكانة البدائل العقابية في التشريعات الجنائية تعطي المشروعية التشريعية وتعكس صورة السياسة الجنائية المعاصرة، ودليل على رشدتها ومحاولاتها نحو الكمال الإنساني، بخلاف معظم التشريعات الوطنية في بلدان الشرق العربي والإسلامي والتشريع الجنائي العراقي من هؤلاء التشريعات التي لم يتأثر تاثراً كاماً بالتحولات التشريعية في هذا المجال، في حين أن هناك من عمل بمثيل هذه البدائل

منذ أكثر من قرن مثل: إسبانيا وبعدها يابان وبعض دول أوروبا وأمريكا. (مضواح بن محمد آل مضواح، 2012، ص 25).

فيما يتعلق بالمشروع الجنائي العراقي الذي لم يتطرق إلى موضوع البدائل العملية لمساوئ العقوبات السالبة للحرية وبالخصوص القصيرة المدة منها، يجب العمل على إدراج هذه الأنظمة ضمن التشريعات الجنائية لضمان مواكبة التوجه المستقبلي للمنظومة العقابية المعاصرة مشكلاً رسم سياسة جنائية حديثة وواقعية، وهذا يؤكد ضرورة الاهتمام والتركيز على محاولة خلق الحلول المناسبة للمشكلات التي توجد نتيجة للأفعال الإجرامية من غير أن يحتاج إلى مؤسسات عقابية أو إصلاحية مغلقة، وعلى هذا المنوال من الاستفادة من ممارسات وتجارب غربية أو أمريكية في ميدان البدائل أو ما يسمى بالمصالحة ومرائزسوية النزاعات البسيطة بين الضحية ومرتكب الجريمة (أسامي الكيلاني، 2013، ص 13 - 14).

أما فيما يتعلق بالمشروع الكورديستاني فإنه بذل عدد من المهتمين من النخبة القانونية والقضائية في اقليم كوردستان الجهد بهذا الشأن، قد تبلور في هذه المداولات فكرة تقديم مشروع مسودة بعنوان قانون العقوبات البديلة في اقليم كوردستان العراق لبرلمان كوردستان، لبيان فكرة العقوبات البديلة احساساً منهم لضرورة العمل على تجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية وبالخصوص القصيرة المدة منها قدر الامكان، إلا أن الأمر لم يتقدم أكثر لأسباب غير معروفة.

خاتمة:

خلال دراستنا حول العقوبات البديلة وأثرها في ترشيد وتحديث منظومة السياسة الجنائية فقد توصلنا إلى عدة نقاط والاستنتاجات والتي تم توجيهه عدة توصيات من خلالها.

النتائج والاستنتاجات:

1. العقوبات البديلة هي نتاج حركة التطور لمنظومة العدالة الجنائية الاجتماعية وينبغي أن تكون في الحسبان تقدير المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.
2. بما أن العقوبات السالبة للحرية عموماً وقصيرة المدة خاصة قد تسبب بسلبيات عده على النطاق الفردي والمجتمعي والحكومي، فقد أصبح من الضروري التفكير في إيجاد بدائل مناسبة تقوم مقام العقوبات السالبة للحرية بدون أن تشكل هذا الأمر خطراً على أهداف وفلسفة العقوبة.
3. أن المشرع الجنائي العراقي لم يساير التطور الموجود على الساحة العقابية الإصلاحية فيما يخص تشريع العقوبات البديلة، فيمثل انتكاسة على نطاق السياسة الجنائية الناجحة، بخلاف الأنظمة العقابية التي تتجه نحو العقوبات البديلة.

التوصيات

1. توصية للمشرع الجنائي العراقي للعمل على اتخاذ الخطوات اللازمة لترشيد التشريع الجنائي لتصل إلى المستوى الحضاري والتجارب الإنسانية التي تعيشه المجتمعات البشرية، في التقليل من العقوبات السالبة للحرية وإيجاد بدائل مناسبة ومنتجة في مواجهة السلوك الإجرامي خاصة فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
2. ضرورة إعداد وتأهيل الكادر القضائي الكفوء للعمل على تطبيق نظام العقوبات البديلة، وتسلیحه بالقدرة على الفراءة العميقه في أسباب الجريمة والحالة الشخصية للمجرم وطبيعة الظروف المحيطة بالجريمة.

3. توصية الجهات المعنية بتوعية المجتمع فيما يخص العقوبات البديلة وفعاليتها في عدم العودة للسلوك الإجرامي، حيث يبرز هيبة القانون والغرض من العقوبات الموجودة مع حفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية جنباً إلى جنب مع تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع.

- قائمة المراجع:

- مسواح بن محمد آل مسواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، جمهورية الجزائر، 2012/12/10
- ايمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في النظام العدالة الجنائية، اطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010
- يسرأنور علي، آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- فواز منور حمادة الزيدان، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعين السوداني والأردني، اطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، 2014.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ
- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج / 11.
- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
- حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، أطلس العالمية للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2007
- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1990
- محمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002
- نضال ياسين الحاج، الاختبار القضائي للسياسة العقابية المعاصرة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2012
- فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريذ العقابي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 1، 2015
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ط / 5.

- قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.
- القانون العقوبات الجزائري 09/01 الصادر في 25/فبراير/2009، المعدل رقم .66/156.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، وتعديلاته رقم 106 لسنة 1971، ورقم 71 لسنة 1973.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته اللاحقة ورقم 95 لسنة 2003.
- قانون الإجراءات الجزائية لمملكة البحرين الصادر بقانون 46 لسنة 2002.
- خلود محمد أسعد امام، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية .غزة، كلية الشريعة والقانون، 2016.
- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية .السوار الالكترونيه .في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.
- ساهر ابراهيم الويلد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوى الحبس الاحتياطي .دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد 21، العدد الاول.
- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور .البرازيل، 19.12 / ابريل /2010، حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المراافق الاصلاحية، .A/CONE.213/1
- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة بعنوان: التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال، A/CONF.222/1، الدوحة، 19 . ابريل / 2015.
- أبو مسلم الخطاب – رئيس غرفة سابق بمحكمة النقض، التشريع الجنائي هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، جريدة الصباح، 26/يوليو/2015.
- حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وأليه سها، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.
- أسامي الكيلاني / العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة عمل مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2013.